المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

تقرير مُقدّم من

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان- الأردن

حول الدورة الرّابعة للمُراجعة الدوريّة الشاملة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

هاتف رقم: (00962-6-5932257)

فاكس: (00962-6-5930072)

الموقع الإلكترونيّ: www.nchr.org.jo

البريد الالكترونيّ: mail@nchr.org.jo

2023

المقدّمة

يُقدّم المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة التقرير الخاص بالاستعراض الدوريّ الشّامل بالتّزامن مع تقديم المملكة الأردنيّة الهاشميّة تقريرها الوطنيّ، حيث أنّ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان مؤسسة وطنيّة ذات نفع عام، ويتمتّع باستقلال ماليّ وإداريّ وبشخصية اعتباريّة. ويُمارس المركز مهامه وجميع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان، بموجب القانون رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته وباستقلال كامل. ويتمتّع بتصنيف (أ) من اللجنة الفرعيّة المعنية بالاعتماد التابعة للتّحالف الدوليّ للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان لثلاث مرات على التوالي.

يُناط بالمركز بموجب قانونه التأسيسيّ رقم (51) لسنة 2006م صلاحية شموليّة في حماية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان في المملكة، والتّحقق من مراعاة أوضاعها استناداً إلى الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية منح القانون المركز العديد من الوسائل القانونيّة التمكينيّة لرصد الانتهاكات ومعالجتها، ووسائل التّقييم، بما فيها إصدار تقرير سنويّ دوريّ حول واقع حقوق الإنسان، يتضمّن تشخيصاً موضوعيّاً لواقع حقوق الإنسان، ويقدّم توصيات محدّدة وقابلة للتطبيق والنّفاذ ضمن نهج تقاسم المسؤوليات بين السلطات العامّة في الدولة.

بشكلٍ عام، شهدت السّنوات الأربعة الماضية مجموعة من التّطورات الإيجابيّة في سبيل الارتقاء بواقع حقوق الإنسان، التي جاءت على صعيد الأصعدة الثلاثة الرئيسة: السياسات والتشريعات والممارسات[1].

وما زالت هناك بعض التّحديات البنيويّة التي أشارت إليها تقارير المركز السنويّة، **التي يُمكن إجمالها بالتالي:** استكمال مواءمة بعض التّشريعات الوطنيّة مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، الإسراع في تنفيذ توصيات المركز وتوفير المُخصّصات والموارد الماليّة لعملية الإنفاذ، تزايد أعداد الشكاوى في ظل محدودية الموارد البشريّة والماليّة. وفي الوقت الذي يرحّب به المركز بزيادة قيمة الدعم المالي المقدّم له ضمن قانون الموازنة العامة بمقدار مئة ألف دينار، وذلك خلال العامين 2022–2023، لتصبح (850) ألف ديناراً أردنيّاً سنوياً، بعد أن كانت (750) ديناراً أردنيّاً، إلاّ أنه يشير إلى أنّ هذه الموارد المالية ما تزال غير كافية بصورة تمكنّه من تنفيذ مهامه وصلاحياته بالشكل الذي وضعه قانون المركز خاصة في ظل محدودية الموارد البشريّة، خصوصاً مع تزايد أعداد الشكاوى الواردة إلى المركز، وذلك في ضوء اعتماد المركز آليات جديدة للتواصل والرصد.

أولاً: التوصيات الخاصة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

التوصية (7): أرست المادة السّادسة من الدستور مبدأ المساواة المُطلق بين الأردنيين والأردنيات على أساس قِيم المواطنة، والحظر المُطلق للتّمييز القائم على أيّ سببٍ آخر تمييزيّ بما فيه الجنس. ويشار بهذا الإطار إلى الدلالة الحقوقيّة للتّعديلات الدستوريّة للعام 2022، حيث أصبح عنوان الفصل الثاني "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم" بدلاً من "حقوق الأردنيّين وواجباتهم". وسنّت في العام 2022 حزمة التشريعات النّاظمة للحياة (قانون

1 ويُمكن إجمالها بالتالي: تحديث الخطّة السنويّة الشّاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)، تشكيل اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة في العام 2021، إطلاق رؤية التحديث الاقتصاديّ 2022-2032، إطلاق خارطة طريق تحديث القطاع للعام 2022، سنّ التعديلات الدستوريّة للعام 2022، بالإضافة إلى حزمة التشريعات النّاظمة للحياة السياسيّة للعام 2022 (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، قانون الأحزاب السياسيّة رقم (7) لسنة 2022)، بالإضافة إلى قانون الإدارة المحليّة رقم (22) لسنة 2021، سنّ قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، الذي شكّل مظلةً تشريعيّةً شاملةً لحقوق الأطفال في المجالات كافةً.

الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، قانون الأحزاب السياسيّة رقم (7) لسنة 2022)، بالإضافة إلى قانون الإدارة المحليّة رقم (22) لسنة 2021. وشكّل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 القانون الجديد نقلةً نوعيّةً نحو تعزيز الحقّ في الانتخاب والتّرشح وعدالة التّمثيل، حيث تبنّى القانون النظام الانتخابيّ المختلط (القائمة النسبيّة المغلقة، والقائمة النسبية المفتوحة) على مستويين من التّمثيل خصص لهما (138) مقعداً؛ الدائرة الانتخابيّة العامّة التي تتشكّل بموجب قوائم حزبيّة وفقًا لنظام القائمة النسبيّة المغلقة، وخصّص لها (41) مقعدًا، مع وجود نسبة حسم (عتبة) مقدارها اثنان ونصف بالمئة (2.5%) من مجموع المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية العامة، والدوائر المحليّة، وخصّص لها (97) مقعدًا يتم اختيارهم وفقًا لنظام القائمة النسبيّة المفتوحة. كما كفل القانون تمكين المرأة والشباب، حيث خفّض سنّ الترشح إلى سن (25) عاماً بدلاً من (30) عاماً، واشترط أن تضمّ القوائم الحزبية، امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين، ووجود وجود شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة ضمن أول خمسة مترشحين. بالإضافة إلى تخصيص (18) مقعد مخصّص لكوتا النساء. وقد تبنّى القانون الجديد خارطة طريق واضحة المعالم نحو زيادة عدد المقاعد المُخصَّصة للأحزاب والتّحالفات الحزبيّة لتبلغ ما نسبته (65%) حدّاً أدنى من عدد المقاعد النيابيّة في الانتخابات النيابيّة للمجلس الواحد والعشرين، حيث يشكّل هذا التّوجه تعبيراً حقيقيّاً عن الإرادة السياسيّة نحو تشكيل الحكومات الحزبيّة البرامجيّة، خصوصاً في ضوء ما تضمّنته التعديلات الدستوريّة للعام 2022 من نقل لصلاحية الإشراف على شؤون الأحزاب للهيئة المستقلة للانتخاب بدلاً من لجنة شؤون الأحزاب المشكّلة في إطار الحكومة. واشترط قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022 التمثيل التمكينيّ للمرأة بنسبة لا تقل (20%) من عدد المؤسسين للأحزاب، ونقل لصلاحية الإشراف على شؤون الأحزاب للهيئة المستقلة للانتخاب بدلاً من لجنة شؤون الأحزاب المشكّلة في إطار الحكومة انسجاماً مع التعديل الدستوريّ بهذا الإطار.

التوصية (13، 64): شهدت المنظومة الجزائيّة الوطنيّة نقلةً نوعيّةً بإقرار العقوبات البديلة وبدائل التّوقيف منذ العام 2017، حيث أنّ تطبيق بدائل الحبس، تتوافق والسياسة الإصلاحيّة الجنائيّة باتجاه تحقيق الرّدع العام والخاص، واستثمار هذا الرّدع في خدمة المجتمع بعيداً عن تقييد الحرّية داخل المؤسسات العقابيّة للتخفيف من العدوى الجرميّة، وغيرها من المنافع على المجتمع والأسر أيضاً. ورصد المركز توسعاً في التطبيق حيث صدر خلال العام 2022 (4166) حكماً يتضمّن الحُكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية. فيما بلغ عدد المؤسسات الحكومية الشريكة في تنفيذ العقوبات البديلة بالتعاون مع وزارة العدل (13) مؤسسة. ويدعو المركز إلى توسيع نطاق تطبيق العقوبات المجتمعيّة وبدائل التوقيف.

التوصيتان (5، 70): جرى في العام 2021 تشكيل اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة، التي جاءت بمبادرة جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم، حيث وضعت اللجنة قاعدة متينة للارتقاء بواقع الحياة السياسيّة في الأردن، والتأسيس لمرحلة متقدّمة في أسلوب ممارسة السلطة التنفيذيّة أعمالها وفق رؤية جلالة الملك لمستقبل الأردن السياسيّ الواردة في مضامين وأهداف الأوراق النقاشية الملكيّة، واستناداً لأحكام الدستور من خلال تطوير التّشريعات الناظمة للحياة السياسيّة الضّامنة لمرحلة سياسيّة ديمقراطيّة جديدة يصبح فيها منظومة العمل الحزبيّ البرامجيّ التعدديّ المتدرّج جزءاً أساسياً من النظام السياسيّ الأردنيّ. سنّ التعديلات الدستوريّة للعام 2022، بالإضافة إلى حزمة التشريعات النّاظمة للحياة السياسيّة للعام 2022 (قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022، قانون الأحزاب السياسيّة رقم (7) لسنة 2022)، بالإضافة إلى قانون الإدارة المحليّة رقم (22) لسنة

2021. وجرت في العام 2021 انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان الكبرى. كما جرت الانتخابات النيابيّة للمجلس التاسع عشر في العام 2020، وقد رصد المركز مجريات العملية الانتخابية.
التوصية (15): فيما يتعلق ببرامج التّدريب والتّوعية المقدّمة إلى موظفي إنفاذ القانون، فقد نفّذت مديرية الأمن العام مجموعة في الدورات التدريبيّة حول مفاهيم حقوق الإنسان وغيرها من المواضيع المُتخصّصة[2].

التوصية (29): 1. سنّ قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، الذي شكّل مظلةً تشريعيّةً شاملةً لحقوق الأطفال في المجالات كافةً، بما فيها كفالة الحقّ في المساعدة القانونيّة لهم. كما تم إقرار القانون المُعدّل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021، وتمّ بموجبه إنشاء "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر"، والمخصص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر. وكذلك صدر نظام المساعدة القانونيّة رقم (119) لسنة 2018 بموجب المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 بتاريخ الأول من تشرين الثاني 2018، ويُعدّ النظام خطوةً جيدةً في سبيل مساعدة الأفراد في الحصول على المساعدة القانونيّة. ويُوصي المركز بضرورة إجراء تعديلات من شأنها التّوسع في شمولية نظام المساعدة القانونيّة، وتوسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الاستشارات وفقاً للمُمارسات الدوليّة الفُضلى، وإعفاء طالب المساعدة من أيّة رسوم أو مصروفات إن وجدت، وإعادة النّظر في توسيع نطاق التّمكين القانونيّ بواسطة التمثيل، حيث أنّ هنالك فئات غير مقتدرة ماديّاً عن الوصول للنظام القضائيّ والاستعانة بمحامٍ يمثلها لضمان الحق في المحاكمة العادلة، وبالنظر الى غلاء المعيشة وارتفاع نسبة التّضخم في الأردن، فإنّه لا بُدّ من ضرورة الإسراع في إعادة النظر في قيمة الدّخل الشهريّ المقترح كمعيار لعدم المقدرة الماليّة.

التوصيتان (51، 56): يتمتّع المركز بولاية قانونيّة في تنفيذ زيارات دوريّة معلنة وغير معلنة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التّوقيف المؤقت، ودور رعاية الأحداث كافةً، ويُمارس المركز ولايته القانونيّة هذه بصورةٍ دوريّة وبديمومة، ونفّذ المركز خلال العام 2022 ما مجموعه (95) زيارة رصديّة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت، وقد أصدر المركز في العام 2021 تقريراً متخصّصاً حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل[3]، ووضع مجموعة من التوصيات التي تمثّل خارطة طريق حقوقيّة نحو تطوير واقع مراكز الإصلاح والتأهيل بمنهج شموليّ ووفق مبدأ تقاسم المسؤوليات بين المؤسسات الرسميّة[4].

التوصية (58): رصد المركز تقدّماً محرزاً في استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي ابتداءً من تسلّم الوثائق والبينات الخاصة بالقضايا الكترونياً، وانتهاءً بعقد جلسات محاكمة عن بُعد باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، بما يضمن سرعة البت بالقضايا، وتخفيف الاختلاط بين القضاة والمتقاضين. ويرى المركز أن المحاكمة عن بُعد

---

2 وشارك في العديد منها المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، حيث أجري في العام 2018 ما يقارب من (27) دورة تدريبية وورشة عمل شارك فيها (441) شخصاً من مرتبات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى (48) دورة وورشة عمل خلال عام 2019 شارك فيها (522) مرتبًا، أما عام 2020م بلغ عدد الدورات التدريبية وورش العمل (19) شارك فيها (88) مرتبًا ..

3 للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على التقرير الدوري الثالث حول أوضاع مراكز الإصلاح و التأهيل 2019- 2020، والمنشور على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo .

4.وقد أصدرت المحكمة الدستوريّة الأردنيّة بتاريخ 15 كانون الثاني 2023 حُكمها في الطعن رقم (3) لسنة 2022 في الطعن بعدم دستوريّة ثلاث مواد أساسيّة في قانون منع الجرائم (3/3، 2/5، 8)، حيث أشارت المحكمة بأنّ "هو قانون وقائيّ هدفه منع الجريمة، والحفاظ على الأمن العام والسلم المجتمعيّ"، وأنّ أحكام هذا القانون تكفل الطعن في القرار الصادر بموجبه أمام جهة القضاء الإداريّ، وقرّرت المحكمة ردّ الطعن بعدم دستوريّة هذا القانون.

تحتاج ابتداءً لمعدات وتجهيزات خاصة لتشغيلها وتفعيلها على أن يكون هذا التفعيل بالتزامن مع اتصال قوي ومستقر بشبكة الإنترنت.

التوصية (60، 61، 62): عزّز قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 بموجب القانون المعدّل رقم (26) لسنة 2017 استقلالية وحصانة جهاز التفتيش القضائيّ، حيث نصّت المادة (40) من القانون على تحصين موقف المفتش وعدم جواز نقله أو انتدابه إلى وظيفة أخرى خلال أربعة سنوات، باعتبارها مدّة قانونيّة محصّنة لإشغال موقعه الوظيفيّ. كما عزّز قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 بموجب القانون المعدّل رقم (26) لسنة 2017 الاستقلالية الماليّة للمجلس القضائيّ، حيث يكون لشؤون المجلس موازنة مستقلة تظهر كفصل مستقل باسم (المجلس القضائي) ضمن الموازنة العامة للدولة. وجرى في العام 2019 تعزيز استقلالية المعهد القضائيّ بارتباطه إداريّاً برئيس المجلس القضائيّ بدلاً من وزير العدل.

التوصية (63،100): رصد المركز استحداث مديرية الأمن العام أقسام خاصة بمكتب الشفافية وحقوق الإنسان لدى إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل كافةً في أواخر العام 2022. كما رصد المركز أثناء زياراته الرصديّة الإجراءات المتبعة عند إدخال النزلاء إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الإجراءات المتبعة؛ إذ يتم عرضهم على الطبيب المنتدب لدى المركز من وزارة الصحة، وفي حال ما لم يعلم النزيل الطبيب على الحالات الطبيّة أو يلاحظ الطبيب أي أعراض على النزيل يكون الكشف روتيني وسريع، وخصوصاً في ظل تحدّي الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل. أما فيما يتعلق بالنّظام القانونيّ المتعلّق بالتّعويض عن التّوقيف القضائيّ أو الإداريّ، فلم يطرأ أيّ تعديل بخصوص النّص على حالات محددة توجب التّعويض، حيث ما يزال الأمر خاضعاً للقواعد العامّة في القانون المدنيّ الأردنيّ رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المادة (256) من هذا القانون.

التوصيات (8، 52، 53):

يُمارس المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ولايته بتنفيذ زيارات دوريّة غير معلنة بموجب المادة (10) من قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث بلغ عدد زيارات المركز في العام 2022 (95) زيارة رصدية إلى مراكز التوقيف الأوليّ والاحتجاز المؤقّت (نظارات المراكز الأمنيّة) ومراكز الإصلاح والتأهيل، و(90) زيارة رصدية خلال العام 2020، و(15) زيارة رصديّة إلى مراكز التوقيف المؤقت خلال العام 2022. ورصد المركز استمرار الإشكاليات القانونيّة والعمليّة المرتبطة بتجريم التعذيب والعقوبة المقرّرة لها، وآليات الانصاف والتّعويض ورد الاعتبار للمجني عليهم، من حيث: اقتصار نطاق جريمة التعذيب على انتزاع الإقرار أو الاعتراف، وإمكانية شمول جريمة التّعذيب بأحكام التّقادم والعفو، وإسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بقضايا التّعذيب وملاحقتها للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصة، وما يترتّب عليه من الواقع العمليّ التعامل مع الأفعال المُرتكبة على نحوٍ أساسي بأنّها مخالفات مسلكيّة لا تستوجب تطبيق المادّة (208) من قانون العقوبات، و/أو إسباغ وصفٍ جرميّ آخر على الوقائع المؤلّفة لجريمة التّعذيب كالإيذاء بصوره المختلفة، وقصور آليات الانصاف والتعويض ورد الاعتبار، باقتصار تعويض الضحايا بموجب القواعد العامة الواردة بالقانون المدنيّ، الأمر الذي يتطلب سن قواعد قانونية خاصة بالإنصاف والتعويض ورد الاعتبار وإعادة تأهيل الضحايا نفسيّاً وجسديّاً.

وفي إطار متابعة الشكاوى الواردة إلى المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، فقد تقرّر في العام 2021 تشكيل لجنة عليا دائمة بين المركز ومديرية الأمن العام، حيث تعقد اللجنة اجتماعات دوريّة في إطار المتابعة والتّنسيق، وساهمت

مخرجات عمل هذه اللجنة في إنفاذ العديد من توصيات المركز في إطار التّوعية والتّدريب لكوادر مديرية الأمن العام، ومعالجة الشكاوى الواردة إلى المركز.

التوصيات (26، 71، 72): فيما يتعلق بمراجعة التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير لم يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر بما يضمن الاكتفاء بالإشعار لدى ترخيص المطبوعة وتعديل المواد التي تشكل جرائم بما يضمن ضبط الأفعال الجرمية.كما تزال العديد من التشريعات تطبق على الصحفيين، **أبرزها:** قانون الجرائم الالكترونية وبعض النصوص في قانون العقوبات بسبب ما أجروه من أعمال، وكان المركز قد أوصى بأن يتم النص صراحة في قانون المطبوعات والنشر على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب ما أجروه من أعمال تتعلق بمهنتهم إلّا في إطار قانون المطبوعات والنشر. وفيما يتعلق بالتوصيات حول تعديل قانون منع الإرهاب، فلم يتم حتى تاريخه إجراء أية تعديلات على قانون منع الإرهاب. أما فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بمراجعة وتحديد تعريف التحريض على خطاب الكراهية، فقد قام مجلس النواب بردّ مشروع قانون الجرائم الالكترونية عام 2018 الذي تضمّن تجريم الشائعات ووضع تعريفاً لخطاب الكراهية اتّسم بالعمومية والاتساع.

لم تطرأ أيّة تعديلات على قانون الجرائم الالكترونيّة رقم (27) لسنة 2015، الذي تضمّن نصّاً قانونيّاً يُجرّم ويُعاقب كلّ من قام بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكترونيّ أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح او تحقير أيّ شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار[5].

وفي إطار تعزيز حرّية الصّحافة والإعلام، فإنّ المركز عضو في لجنة شكاوى الإعلام المرئيّ والمسموع المشكّلة بموجب المادة (4/ي) من قانون الإعلام المرئيّ والمسموع رقم (26) لسنة 2015، حيث تختص اللجنة في النظر بالشكاوى المقدّمة من الجمهور أو أيّ جهةٍ أخرى تتعلّق بالمحتوى الإعلاميّ أو المواد المبثوثة أو المُسجّلة؛ لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مُرخّص له على مُرخّص له آخر.

وفيما يتعلّق بالحقّ في الحصول على المعلومات، فقد أعدّت الحكومة مسوّدة مشروع معدّل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، التي ما تزال منذ ما يزيد على السنتين على أجندة مجلس النواب ولم تتم مناقشتها، ومن أبرز التعديلات المقترحة التي تضمّنتها التعديلات المقترحة: إعادة تشكيل مجلس المعلومات بصورة تضمن مزيداً من الاستقلالية الشخصيّة والمؤسسيّة للمجلس، وكذلك النّص على إلزامية الإفصاح الاستباقيّ، وتضييق الاستثناءات على هذا الحق الواردة في المادة (13) منه، وعدم شمول المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بأيّة استثناءات، والنّص على أولوية التّطبيق في حال التعارض مع التشريعات الأخرى لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، ما يترتّب عليه الحد من مفاعيل القوانين التقييديّة بما فيها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 وتعديلاته . كما تم اقتراح تقليص مدة إجابة الطلب إلى (15) يوماً بعد أن كانت المدة (30) يوماً. ولتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، فقد تم إعداد بروتوكول تصنيف

[5].وقد سبق بأن تقدّمت الحكومة بتعديلات على قانون الجرائم الالكترونيّة، إلّا أنّ مجلس النّواب في جلسته التشريعيّة الثانية والعشرين المُنعقدة في 19 شباط 2019، قد ردّ مشروع القانون المُعدّل لقانون الجرائم الإلكترونيّة لسنة 2018م، الذي أعادته الحكومة بعد يومين من سحب مشروع قانون سابق. ويُوصي المركز بهذا الصّدد بإلغاء المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونيّة، والاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بتجريم الذّم والقدح والتّحقير، وبصورة عامة مراجعة المصفوفة التشريعية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام بما يضمن توافقها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بهذا الصّدد.

المعلومات، وبرتوكول إجراءات الحصـول على المعلومات في إطار تنفيذ الأردن للخطة الرابعة المتعلقة بشـراكات الحكومات المفتوحة، وتم تعميمهما من قبل رئاسـة الوزراء على المؤسـسـات المعنية لتطبيقهما، واللذان تضـمّنا ممارسات فُضلى، وشارك ممثلو المركز في إعداد هذين البروتوكولين. كما تم تشكيل فريق وطني لتدريب الجهات ذات العلاقة على الحق في الحصول على المعلومات وآليات إنفاذه، ويُساهم المركز في تنفيذ العديد من الورشات التدريبيّة هذه في إطار شراكته مع الفريق الوطنيّ. ويُوصي المركز بهذا الصّدد الإسراع في مناقشة وإقرار مشروع القانون المُعدّل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

أمّا فيما يتعلق باحتجاز وتوقيف الصـحفيين شـهدت السـنوات الأربع الماضـية انخفاضـاً ملموسـاً في توقيف الصحفيين، ويعدّ ذلك من التطورات الإيجابية على مستوى الممارسات.

محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة:

التوصيات ذوات الأرقام (3، 18، 19، 24، 73، 75، 77، 80، 81، 82، 84): أقرّ القانون المعدّل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021، وتضمّن القانون المُعدل إدراج التسوّل المنظّم ضمن صور جريمة الاتجار بالبشر، التي كانت إحدى توصيات المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، وكذلك إنشاء صندوق ضحايا الاتجار بالبشر والمُخصّص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضرّرين من جرائم الاتجار بالبشر، ويقترح المركز إلزامية النّص صراحةً ضمن القانون ذاته على تخصيص موارد ماليّة لهذا الصندوق ضمن الموازنة السنويّة لوزارة العدل وعدم اعتماده على مجرّد التّبرعات والهبات والمِنح. علاوة على تبني الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2019–2022، التي تضمنت أربعة محاور رئيسية، وهي: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والتعاون.

التوصيات ذوات الأرقام (12، 16، 17، 45، 48، 74، 76، 85، 129، 130، 131): طرأت تعديلات على قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 بموجب القانون المُعدل رقم (10) لعام 2023، **ومن أبرز تلك التعديلات:**

إعفاء أبناء الأردنيات المتزوّجات من غير الأردنيّين المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في (12) من القانون المُعدل. وإضافة حكمٍ بموجب المادة (5) من القانون المُعدل لقانون العمل الذي اعتبر تعرّض العامل للتّحرش الجنسيّ سبباً يمنحه إمكانية ترك العمل بدون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونيّة وما يترتّب له من تعويضات بدل عطلٍ وضرر. كما صدر في العام 2021 نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021، الذي أسهم في وضع الإطار التنظيميّ لحماية حقوق العاملين في القطاع الزراعيّ؛ تحديد عدد ساعات العمل اليوميّ، الحق في العطل الأسبوعيّة والإجازات السنويّة والإجازات السنويّة، حظر تشغيل الأطفال ممّن هم دون سن (16) سنة، المساواة في الأجور، تهيئة السكن المناسب في حال لزومه وفق طبيعة العمل، توفير شروط السّلامة والصّحة المهنيّة، إلزاميّة إشراك عمّال الزراعة في التأمينات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعيّ، وحظر حجز جواز سفر العامل تحت طائلة الضّبط الإداريّ.

وعلى صعيد الأجور، فقد رُفع الحد الأدنى للأجور في العام 2020 ليصبح (260) ديناراً اعتباراً من 2021/1/1، وسريان القرار لبعض القطاعات التي تضرّرت من جراء جائحة كورونا اعتباراً من تاريخ 2021/6/1، كما قرّرت اللجنة الثلاثية لشؤون العمل في مطلع العام 2023 الإبقاء على الحد الأدنى للأجور عند (260) ديناراً للأعوام 2023–2024 على أن يتم إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور من قبل اللجنة بداية عام 2025 لإعادة احتسابه

بحيث يتم زيادة الحد الأدنى للأجور والبالغ حالياً (260) دينار، بإضافة نسب التضخم تراكمياً للسنوات 2022–2024. إلاّ أن عام 2020 كان عاماً استثنائياً للعمّال وأصحاب العمل وخلّف آثاراً جسيمة، فقد فرضت جائحة كورونا المزيد من التحديات والضغوط على سوق العمل الأردني، **أبرزها:** فقدان الآلاف من العاملين لوظائفهم بسبب إغلاق العديد من المصانع والمنشآت الصناعيّة والتجاريّة، وارتفاع نسبة البطالة. وبلغت نسبة البطالة خلال الربع الأول من العام 2022 حوالي (21.9%)، وكان الأثر الأكبر لجائحة كورونا على القطاع غير المُنظّم (عمّال المياومة، وأصحاب المِهن الحرّة)، بحيث أصبحوا غير قادرين على تأمين احتياجاتهم اليوميّة بسبب طبيعة عملهم بالمياومة.

التوصيات ذوات الأرقام (32، 46، 47، 49):

رصد المركز جملةً من التحديات والإشكاليات التي أثرت في مسيرة الأردن التنموية وإعمال الحق في التنمية، **ومن أبرزها:** تفشي جائحة كورونا وأثرها على المجالات التنموية والاقتصادية والاجتماعية، التي أضافت أعباء جديدة على الدولة الأردنية. إضافةً إلى الأعباء السابقة من مديونية وعجز في الموازنة ومحدودية الموارد وضعف التنافسيّة، بالإضافة إلى تحدي المياه الذي يعدّ تحدياً استراتيجياً للأردن، وفي الوقت ذاته استمر الأردن باستضافة الأعداد الكبيرة من اللاجئين، وتوفير الخدمات اللازمة لهم. وقد شهد العام 2021، تبنّي الاستراتيجية الوطنيّة للأمن الغذائي للأعوام (2021–2023)، وهذا من شأنه الوصول إلى أنظمة غذائية مستدامة ويساهم في تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة.

وشهد العام 2021 إقرار العديد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالبيئة والتي من شأنها المساهمة في تنظيم موضوع الموارد الجينية البيئية والمواد الخاضعة لرقابة، وكذلك إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية. كما شهد عام 2022 وضمن إطار السياسات العامة إقرار الخطة الوطنية لإدارة النفايات (2022–2026)؛ وإقرار السياسة الوطنية للتغير المناخي (2022–2050). ويؤكد المركز على ما أورده في تقاريره السنوية المتعاقبة من توصيات تتعلق بضرورة مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل متكامل عند رسم السياسات البيئيّة، وضرورة الاهتمام بعملية تدوير النفايات بكافة أنواعها والتخلص منها على مستوى المملكة بأفضل السبل وأنجع الوسائل، وضرورة تكثيف الحملات التوعوية؛ لرفع الوعي بقضايا البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان وإنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة. كما يدعو المركز إلى الاستمرار في العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان فيما يتعلق بمحور الحق في بيئة سليمة، **وأبرزها:** تفعيل آليات الرقابة وإنفاذ القانون؛ لضمان مراعاة مؤسسات القطاعين العام والخاص للحق في بيئة سليمة.

التوصيتان (86، 87): ما يزال القطاع الصحي يعاني من العديد من الإشكاليات والتحديات التي تحتاج إلى المزيد من تظافر الجهود لمعالجتها، لتحسين جودة الخدمات بكافة انواعها (الأوليّة والثانية والثالثية)؛ بما يضمن سلامة متلقي ومقدمي الخدمة، والتي سبق للمركز أن تناولها في تقاريره السنوية السابقة؛ **ومن أبرزها:** نقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في جميع أنحاء المملكة مقارنةً مع عدد المرضى، وعدم توفّر التسهيلات البيئيّة في بعض المستشفيات والمراكز الصحيّة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السّن، بالإضافة إلى عدم توفير مظلة شموليّة للتأمين الصحيّ.

التوصيات ذوات الأرقام (88، 89، 90، 97، 115): ضاعفت جائحة كورونا التحديات أمام قطاع التّعليم والعمليّة التعليميّة، وخصوصاً في إطار الفاقد التعليميّ، التي ما زالت وزارة التربية والتعليم تبحث في وضع الحلول اللازمة. **وفي هذا الاطار** نفّذت وزارة التربية والتعليم العديد من المحاور الواردة في خطتها الاستراتيجية للأعوام 2018–2022 التي تناولت العديد من المجالات، **أبرزها:** التعليم المبكّر، وتنمية الطفولة، والوصول والمساواة، والتعليم المهنيّ، كما استمرت الوزارة والمركز الوطنيّ لتطوير المناهج بإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسيّة. وما تزال هناك بعض التحديات التي تواجه التعليم في الأردن؛ الاكتظاظ في بعض المدارس، ارتفاع الرسوم الجامعيّة، نقص الكوادر التعليمية في بعض المناطق. ويوصي المركز بهذا الإطار، إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة لمعالجة مشكلة التسرب من المدارس وتظافر الجهود بين الجهات المعنية كافة، والعمل على تحسين جودة التعليم من خلال الاستمرار في تطوير المناهج والاساليب التعليمية وتوفير موارد تعليمية حديثة وفعالة قادرة على جذب الطلبة، وتقديم الدعم الإضافي للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التعلم تساعدهم على تحسين أدائهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم، وتكثيف الجهود لشمول جميع الاطفال من الفئة العمرية (4–5) سنوات في رياض الأطفال وجعل مرحلة رياض الأطفال الثانية الزامية، لما تحمله مرحلة التعليم ما قبل المدرسة من أهمية كبيرة.

التوصيات الخاصة بالأشخاص الأكثر حاجة للحماية:

التوصيات (6، 10، 14، 27، 28، 30، 42، 43، 44، 91، 98، 103، 104، 105، 108): طرأ في العام 2022 تعديلاً على عنوان الفصل الثاني من الدستور الأردني، بإضافة كلمة الأردنيات ليصبح العنوان "حقوق الأردنيين والأردنيات"، وإضافة فقرة للمادة السادسة من الدستور "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز."

تم صدور القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (24) لسنة 2019م حيث جاء التعديل بهدف تحقيق الحماية للمرأة العاملة من خلال التوسع في الخدمات المشمولة بتأمين الأمومة، ورفع سن التقاعد المبكر للمرأة إلى 52 سنة بالنسبة للملتحقات بالضمان بعد تاريخ 2019/10/1م. كما صدر القانون المعدل لقانون العمل رقم (14) لسنة 2019 م حيث أورد تعريف للعمل المرن وصدر نظام خاص له، كما أورد تعريف للتمييز في الأجور وفرض عقوبات على صاحب العمل عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذو القيمة المتساوية، كما تم إعفاء أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمين في المملكة من رسوم تصاريح العمل بموجب نص المادة (12/هـ) من القانون المذكور، كما تم تعديل المادة (72) من القانون بحيث ألزمت صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال بغض النظر عن جنسهم في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة. وفي حال تعذر ذلك توفير بدائل الحضانات المؤسسية. وعلى الرغم من ترحيب المركز بالتعديلات المذكورة اعلاه الا انه يرى انه من الضروري اجراء تعديلات على المادة (70) من القانون لرفع اجازة الامومة إلى ثلاثة أشهر اسوة بالعاملات في دوائر الخدمة المدنية إضافة الى توفير الحماية الكافية للمرأة.

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة في سوق العمل إلا أن نسبة مشاركة المرأة اقتصادياً ما زالت متدنية بسبب تدني الحد الأدنى للأجور، وضعف توفر الحضانات والالتزام ببدائل الحضانات في القطاع الخاص كثرة الأعباء الأسريّة المناطة بالمرأة[6].

التوصيات (25، 31، 35، 92، 93، 96، 102): أقرّت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2020–2025) بهدف تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين ضمن أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030م. كما أن العمل جارٍ على إعداد الخطة التنفيذية بالإضافة إلى خطة المتابعة والتقييم. وأقرت الحكومة الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 والمتعلق بالمرأة والأمن والسلام (2018–2021).وخطة التمكين الاقتصادي للمرأة (2019–2024)، وإطلاق خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات دراسة "زواج القاصرات" في الأردن والخطة التنفيذية لتعزيز منظومة الحماية من العنف الأسري والمبني على أساس الجنس وحماية الطفل (2021–2023)، واستراتيجية إدماج النوع الاجتماعيّ في مديرية الأمن العام (2021–2024)، وصدور الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (2020م–2030م) وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وضمان حق الأمهات والأطفال والمراهقين في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وفي هذا الإطار ما تزال إدارة حماية الأسرة بكافة أقسامها تقدّم الخدمات وتتخذ الإجراءات اللازمة للحدّ من العنف الأسريّ وتقديم الحماية اللازمة وفق التشريعات والأطر الوطنيّة ذات الصّلة.

التوصيات (34، 78، 110، 113، 114):

صدرت خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات دراسة "زواج القاصرات" في الاردن للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن للأعوام (2018–2022). والمركز الوطني لحقوق الإنسان عضواً في الخطة التي تتضمن تدابير وبرامج توعوية بهذا الصدد. كما وتمّ إقرار قانون الأحوال الشخصيّة رقم (15) لسنة 2019، الذي حلّ قانون الأحوال الشخصيّة المؤقت رقم (36) لسنة 2010، الذي رفع سن الزواج في الحالات الخاصّة والاستثنائيّة إلى من بلغ سن السادسة عشرة سنة شمسيّة من عمره وفقاً لتعليمات تُصدر لهذه الغاية تضع معايير لضبط مفهوم المصلحة المبررة للزواج الزواج. علماً أنّ المركز يطالب بإلغاء هذا الاستثناء[7].

كما صدر نظام الرعاية اللاحقة للأحداث ومواصلة تنفيذه للحد من العودة إلى الاجرام أو تكراره.[8]

---

[6].بالاضافة الى وجود تمييز في الأجور بين الجنسين في الواقع العمليّ، وتزداد التحديات للمرأة في القطاع الزراعي وفي المناطق النائية. وبالرغم من الجهود الوطنية المبذولة لحماية المرأة من العنف ومن وجود تشريعات تحمي حقوقها إلا أنه ما زال هناك بعض النصوص بحاجة إلى تعديل في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية ونظام الخدمة المدنيّة. ويرى المركز ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية فعّالة تمنع حدوث العنف الأسري، ونشر البرامج التوعوية وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي في جميع المحافظات مجاناً. علما بأنه وبالنسبة لتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن التوصيات تتابع من كافة الجهات ذات العلاقة. ويشير المركز في هذا السياق إلى تطور ايجابي يتمثل في إنشاء دار الوفاق الأسري عام 2023 في محافظة العقبة/ إقليم الجنوب لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف وأطفالهن. .

[7] .وعلى صعيد إيجابيّ آخر، فقد توسّع المشرّع في إثبات نسب المولود من خلال الوسائل العلميّة القطعيّة. كما ألغيت المادة (172/ب) من القانون المؤقت للعام 2010، والمتعلقة بحضانة الأم غير المُسلمة، حيث ترك الامر لتقدير المحكمة والقاضي الشرعي بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل. كما تم رفع سنّ الحضانة للمحضون لحين بلوغه (15) سنة للطفل بدلاً من (12) عاماً.

[8] كما صدرت تعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لعام 2021م. ويوصي المركز بهذا الصدد ضرورة تفعيل هذه الأنظمة والتعليمات حيث ما تزال نسبة المكررين من الاحداث نسبة عالية. وقد صدر قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، الذي شكّل مظلةً تشريعيّةً شاملةً لحقوق الأطفال في المجالات كافةً، أبرزها: شمول الأطفال بالرعاية الصحيّة المجانيّة، وتضمّن التزاماتٍ على الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تسرّب الأطفال من المدارس، وإنشاء أماكن لعب آمنة للأطفال، وحمايتهم من أشكال الاستغلال كافةً،

التوصيات (50، 117، 118، 119، 120، 121–128): بعد إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017، تم إصدار العديد من الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك تم تشكيل اللجان المذكورة في القانون ومن جانب آخر تم تطوير الموقع الالكتروني للمجلس ليتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة. على الرغم من الجهود المبذولة الا انه ما تزال هناك تحديات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيره وذلك لضعف توفر الترتيبات التيسيريّة والتسهيلات البيئية وإمكانية الوصول.

صدرت الاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الإيواء الحكومية والخاصة المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن تنفيذاً لنص المادة (27) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدر نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لعام 2021، وتعليمات ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لعام 2019 وأصدرت وزارة التنمية الاجتماعية الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2019–2025) التي تعنى بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل. وتجدر الإشارة بأنّ العمل جارٍ على تنفيذ توصية اتخاذ تدابير لمكافحة حالات العنف التي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والاعتداء عليهم وإهمالهم.

تم إصدار نظام رعاية المسنين رقم (97) لعام 2021، وكذلك تعليمات الانتفاع والإنفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لعام 2022، وعلى الرغم من ذلك إلا انه لم يصدر في الأردن قانون يعنى بتوفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن، هذا بالرغم من توصيات المركز الواردة في تقاريره السنوية لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن والمتضمنة التوصية بإصدار قانون خاص بحقوق كبار السن.

وكفالة حق الطفل في مستوى معيشيّ ملائم، والالتزام بالتّبليغ عن حالات الإساءة للأطفال، وكفالة الحقّ في المساعدة القانونيّة لهم، وغير ذلك من الحقوق التي تتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل. ومن الجدير بالذّكر أنّ سنّ قانون خاص بحقوق الطفل كان من أبرز التّوصيات الواردة في التقارير السنويّة للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان..